|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 20للوثيقة 9-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 4 من جدول الأعمال |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

مقدمة

استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها بند دائم على جدول الأعمال. واستناداً إلى مقترحات الأعضاء، يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال أي تعديل أو إلغاء للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة. وقد استعرضت أوروبا قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها وخلصت إلى تقديم مقترحات بشأن تعديل أو إلغاء أو قرار مبرر بالامتناع عن إجراء تغييرات على النحو التالي.

المقترحات

MOD EUR/9A20/1

القـرار 18 (REV.WRC‑15)

إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول
ليست أطرافاً في ن‍زاع مسلّح والإعلان عن مواقعها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

يقـرر

1 أن الترددات المحددة في لوائح الراديو من أجل إشارة الطوارئ والرسائل ذات الصلة، يمكن أن تستعملها السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في ن‍زاع مسلّح، من أجل التعريف بهويتها وإنشاء الاتصالات. ويتضمن الإرسال إشارات الطوارئ أو إشارات السلامة الموصوفة في المادة **33** حسب الحالة، تتبعها إضافة الكلمة الوحيدة "NEUTRAL" ملفوظة كما في اللغة الفرنسية في المهاتفة الراديوية وإذا كانت متاحة على المتن، إضافة الزمرة الوحيدة "NNN" في الإبراق الراديوي. ويجب أن تنقل الاتصالات حالما يمكن ذلك على تردد عمل مناسب؛

...

4 أن التعرف إلى هوية سفن دولة ليست طرفاً في ن‍زاع مسلّح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤهما بواسطة أجهزة راديوية بحرية معيارية مناسبة (مثل النظام AISوالنظام LRIT). كما أن التعرف إلى هوية طائرات دولة ليست طرفاً في ن‍زاع مسلّح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤهما بواسطة نظام رادار ثانوي للمراقبة (SSR) طبقاً للإجراءات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛

الأسباب: التعديل وفقاً للممارسة المتبعة استناداً إلى التكنولوجيا الحالية.

MOD EUR/9A20/2

القـرار 28 (REV.WRC-15)

مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية
المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

إذ يضع في اعتباره

ج) أن الإحالات إلى النصوص المتضمنة يجب أن تكون صريحة وأن تحيل إلى حكم معين بدقة (انظر القرار **(Rev.WRC-15)27** )؛

الأسباب: يجب تحديث نسخة مراجعة القرار 27 في الفقرة إذ يضع في اعتباره ج) وحذف حاشية الأمانة المرتبطة بها التي أصبحت متقادمة.

SUP EUR/9A20/3

القـرار 33 (REV.WRC-03)

وضع المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة
قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية

الأسباب: استُكملت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بموجب هذا القرار.

SUP EUR/9A20/4

القـرار 51 (REV.WRC-2000)

الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق
للشبكات الساتلية وتنسيقها1

الأسباب: تحققت الأهداف، قرر المؤتمر WRC-07 إلغاء هذا القرار اعتباراً من يناير 2010.

SUP EUR/9A20/5

القـرار 58 (WRC-2000)

تدابير انتقالية للتنسيق بين محطات استقبال أرضية محددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات إرسال فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,75-10,7 وGHz 18,6-17,8
وGHz 20,2-19,7 التي تنطبق عليها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)

الأسباب: تم تنفيذ هذا القرار.

SUP EUR/9A20/6

القـرار 73 (REV.WRC-2000)

تدابير لحل عدم التواؤم بين الخدمة الإذاعية الساتلية
في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3
في نطاق التردد GHz 12,5-12,2

الأسباب: يغطي القرار 547 التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في النطاق GHz 12، وقد نُفذت تخصيصات في إطار التنسيق في المؤتمر WRC-2000 دون الإبلاغ عن حالة عدم توافق.

SUP EUR/9A20/7

القـرار 98 (WRC‑12)

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012
وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

الأسباب: تحقق الهدف من خلال نشر طبعة لوائح الراديو لعام 2012.

MOD EUR/9A20/8

القـرار 140 (WRC-15)

التدابير والدراسات المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة
في النطاق GHz 20,2-19,7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*...*

*ﻫ‍ )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي قدمت إلى المؤتمر WRC-03 اعتبرت أنظمة المدارات شديدة الإهليلجية فئة فرعية من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وعرضت خصائصها التشغيلية؛

*و )* أنه في الفترة الفاصلة بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 والمؤتمر WRC-03، أعد قطاع الاتصالات الراديوية توصيات تتعلق بتقاسم الترددات بين أنظمة المدارات شديدة الإهليلجية في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة الأخرى، بما في ذلك الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة المدارات المنخفضة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة المدارات المتوسطة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة المدارات شديدة الإهليلجية؛

*...*

وإذ يلاحظ

*...*

*ج)* أن النطاق GHz 20,2-19,7 من النطاقات القليلة التي حددها المؤتمر WRC-03 على أساس عالمي للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*د )* التوصية **ITU-R S.1715** "المبادئ التوجيهية الموضوعة استجابة للدراسات المطلوبة في القرار (WRC-03) 140"،

يقرر أن يدعو الإدارات

أن تنظر في استخدام توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، كخطوط توجيهية للتشاور بين الإدارات بحيث يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب الرقم **2.22** في النطاق GHz 20,2-19,7، وفي الحالات التي تطلب فيها إحدى الإدارات المسؤولة عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تطبيق الرقم **5CA.22**،

...

الأسباب: تمت الموافقة على التوصية ITU-R S.1715 في 2005 استجابة للفقرة *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*. ومع ذلك، لا يزال القسمان "يدعو الإدارات" و"يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" صالحيْن.

SUP EUR/9A20/9

القـرار 142 (WRC-03)

ترتيبات انتقالية تتعلق باستخدام الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض
للنطاق GHz 12,2-11,7 في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2

الأسباب: لم تعد التدابير الانتقالية الواردة في هذا القرار مطلوبة.

MOD EUR/9A20/10

القـرار 144 (REV.WRC-15)

الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً
التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية
في النطاق GHz 14-13,75

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يلاحظ

التوصية ITU-R S.1712 "منهجيات تسمح بتحديد ما إذا كانت محطة أرضية للخدمة الثابتة الساتلية تقع في مكان معين تستطيع الإرسال في النطاق GHz 14-13,75 دون تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الرقم 502.5 من لوائح الراديو والمبادئ التوجيهية للحد من التجاوزات"،

...

يقـرر

أنه يجوز لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً أن تزيد من حدود كثافة تدفق القدرة للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عند خط الأساس المذكور في الرقم **502.5** إذا كان هذا التشغيل يراعي الاتفاقات الثنائية مع الإدارات التي تشغّل أنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 14-13,75، وذلك لكفالة المراعاة الواجبة لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً،

...

الأسباب: يمكن إلغاء الفقرة يقرر 1 والفقرتين يدعو 1 و2 تبعاً للموافقة على التوصية ITU-R S.1712-0 في 2005.

MOD EUR/9A20/11

القـرار 148 (REV. WRC-15)

الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجـزء B
من خطة التذييل 30B (WARC Orb-88)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

...

*ﻫ )* أن المؤتمر WRC-07 ألغى لذلك الجزء B من الخطة الوارد في التذييل **30B،**

**...**

يقـرر

أنه ينبغي لأي إدارة ترغب في مواصلة تمديد فترة الصلاحية المبلغ عنها لتخصيصات "لنظام قائم أو لأنظمة قائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة *ج)* من " *إذ يضع في اعتباره*"، أن تخطر المكتب بذلك قبل أكثر من ثلاث سنوات من انتهاء فترة الصلاحية المبلغ عنها وإذا ظلت خصائص هذا التخصيص دون تغيير يعدل المكتب، بناءً على الطلب، فترة الصلاحية المبلغ عنها وينشر تلك المعلومات في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يلغى من السجل الأساسي ومن القائمة التخصيصات "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة *ج)* من " *إذ يضع في اعتباره*" عند انتهاء فترة صلاحيتها المبلغ عنها؛

2 بحساب القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) "للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة *ج) من* " *إذ يضع في اعتباره*"، دون أخذ التداخل بين هذه الأنظمة في الحسبان،

الأسباب: لم تعد الفقرات يقرر 1 إلى 3 مطلوبة ويمكن إلغاؤها. ومع ذلك، يجب الاحتفاظ بالفقرة *يقرر 4* والفقرتين *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية 1 و2*.

MOD EUR/9A20/12

القـرار 207 (REV.WRC-15)

تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة
على الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة للطيران (R)
والتداخل في هذه الترددات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

يدعو الإدارات

1 إلى كفالة امتناع محطات الخدمات غير الخدمة المتنقلة البحرية عن استعمال ترددات في قنوات الاستغاثة والسلامة وفي نطاقاتها الحارسة وفي النطاقات الموزعة لتلك الخدمة حصراً، إلا بالشروط المحددة صراحة في الأرقام **4.4** و**128.5** و**137.5** ومن **13.4** إلى **15.4**، وامتناع محطات الخدمات غير الخدمة المتنقلة للطيران (R) عن استخدام ترددات موزعة لتلك الخدمة، إلا بالشروط المحددة صراحة في الرقمين **4.4** و**13.4**؛

...

الأسباب: تحديث لإلغاء الإشارة إلى الحكم 129.5 الذي أُلغي.

MOD EUR/9A20/13

القـرار 418 (REV.WRC-15)

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران للنطاق MHz 5 250-5 091
من أجل تطبيقات القياس عن بعد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*...*

*ﻫ )* أن نطاق التردد MHz 5 150-5 091 موزع أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، رهناً بالحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**؛

...

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن نتائج الدراسات تبيِّن إمكانية استعمال النطاق MHz 5 250‑5 091 على أساس أولي للخدمة المتنقلة للطيران، على أن يقتصر هذا الاستعمال على إرسالات القياس عن بُعد لاختبارات الطيران بموجب شروط وترتيبات معيَّنة؛

*...*

الأسباب: تحديث وفقاً للوضع الحالي.

SUP EUR/9A20/14

القـرار 547 (REV.WRC-07)

تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A
والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو

الأسباب: وقد أُدرجت بالفعل تخصيصات الشبكات المتأثرة أو المؤثرة، ومحطات أو حزم الأرض لدى الإدارات الباقية في الجداول 2 و3 و4 من المادة 11 من التذييل 30 وفي الجدولين 1A و1B من المادة 9A في التذييل 30A، في السجل الأساسي الدولي للترددات ووضعت في الخدمة، أو ضُمّنت في الخطة الأصلية للإقليم 2. ولذلك فإن حالة وخصائص هذه التخصيصات سوف تبقى دون تغيير.

SUP EUR/9A20/15

القـرار 555 (WRC−12)

أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية
في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3
لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق

الأسباب: تم تنفيذ هذا القرار

MOD EUR/9A20/16

القـرار 749 (REV.WRC-15)

استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق MHz 862-790
في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

وإذ يدرك

*...*

*ط)* أن الاتفاق GE06 حدد تاريخ 16 يونيو 2015 موعداً لنهاية الفترة الانتقالية في النطاق MHz 862‑470، بحيث لن تتوفر بعده الحماية للتخصيصات التي كانت واردة في الخطة التماثلية ويجب ألاّ تتسبب بعده هذه التخصيصات في تداخلات غير مقبولة في البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق؛

*...*

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أن نطاق التردد MHz 862‑790، كجزء من نطاق أوسع للترددات، موزع للخدمة المتنقلة في الإقليم 3 (بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية) منذ عام 1971 (قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007)؛

*...*

*و )* أن التنسيق بين خدمات الأرض (الثابتة والمتنقلة والإذاعية) في نطاق التردد MHz 862-790 بين جمهورية إيران الإسلامية، من جهة، والبلدان الأخرى في الإقليم 3، من جهة أخرى، هو أمر متروك للإدارات المعنية، استناداً إلى المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف، إذا ما اتفقت هذه الإدارات على ذلك فيما بينها،

وإذ يلاحظ

*...*

*ب)* أن القرار **224 (Rev.WRC-15)** ينطبق في النطاق MHz 862‑790،

...

يقـرر

...

1.2 عندما يجرى التنسيق بين الإدارات، فإن نسب الحماية المطبقة على الحالة العامة NB الواردة في الاتفاق GE06 من أجل حماية الخدمة الإذاعية لا تستعمل إلا للأنظمة المتنقلة ذات عرض النطاق البالغ kHz 25. وعند استعمال عرض نطاق آخر يمكن الرجوع إلى نسب الحماية ذات الصلة الواردة في التوصية ITU‑R BT.1368 والتوصية ITU-R BT.2033؛

...

2.3 ينبغي معالجة التداخل في القنوات المجاورة فيما بين الإدارات المعنية، باستعمال معايير تتفق عليها هذه الإدارات فيما بينها أو المعايير الواردة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة (انظر أيضاً أحدث نسخة من التوصيات ITU-R BT.1368 وITU-R BT.1895 وITU-R BT.2033 عندما يتعلق بالأمر بالتقاسم مع الخدمة الإذاعية) حسب الاقتضاء،

يدعو الإدارات

إلى مواصلة مساهمتها في الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة *ك)* من *"وإذ يدرك"* أعلاه،

...

الأسباب: تعديل وفقاً للوضع الحالي.

SUP EUR/9A20/17

القـرار 755 (WRC‑12)

حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الإرسال في النطاق GHz 22‑21,4

الأسباب: التدابير الانتقالية المتعلقة بمحطات الأرض الواردة في الفقرة *يقرر 1* صالحة حتى اليوم الأول من المؤتمر WRC-15، وعلاوة على ذلك، لا يتجاوز أي تخصيص لمحطة فضائية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات حد كثافة تدفق القدرة ومن ثم نُفذت الفقرة *يقرر 2*.

SUP EUR/9A20/18

القـرار 806 (WRC-07)

جدول الأعمال التمهيدي
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

الأسباب: تحقق الهدف.

SUP EUR/9A20/19

القـرار 807 (WRC−12)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

الأسباب: تحقق الهدف.

SUP EUR/9A20/20

القـرار 900 (WRC-03)

استعراض القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9 في لوائح الراديو

الأسباب: نُفذ القرار.

SUP EUR/9A20/21

القـرار 904 (REV. WRC-07)

التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)
وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق MHz 1 668,4-1 668
فيما يتعلق بحالة معينة

الأسباب: نظراً لتسجيل النظام الساتلي SPECTR-R في السجل الأساسي، سيُطبق إجراء التنسيق بين الأنظمة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية ونظام الأبحاث الفضائية هذا وفقاً للأحكام المعيارية. وبالتالي، لم تعد التدابير الانتقالية الواردة في هذا القرار مطلوبة.

MOD EUR/9A20/22

التوصيـة 75 (REV.WRC-15)

دراسة الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي
للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

وإذ يدرك

 *أ )* أن الفقرة 3.3 في الملحق 1 بأحدث نسخة من التوصية ITU-R SM.1539 يشير إلى أن مواصفات الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية هو محل دراسات جارية في قطاع الاتصالات الراديوية وأن من المفيد أن تكتمل هذه الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة؛

*...*

الأسباب: نظراً لأن التوصية ITU-R SM.1539 غير إلزامية من حيث طبيعتها، ينبغي عدم الإشارة إلى نسخة محددة من التوصية في الفقرة *إذ يدرك أ)*.

التوصيـة 207 (WRC-07)

أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

MOD EUR/9A20/23

وإذ يلاحظ

 *أ )* الدراسات الجارية ذات الصلة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وخصوصاً نتائج المسألة ITU-R 229-3/5؛

*...*

الأسباب: تحديث وفقاً للوضع الحالي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_